لو أعطيته عبدا مدبرا أو معلقا عتقه بصفة .

فائدتان .

إحداهما : لو أعطيته عبدا مدبرا أو معلقا عتقه بصفة : وقع الطلاق قاله في المغني و الشرح وغيرهما .

الثانية : لو بان مغصوبا أو حرا - قال في الرعايتين و الحاوى وغيرهم : أو مكاتبا - لم تطلق كتعليقه على هروى فتعطيه مرويا قاله في الفروع .

وجزم به في المحرر .

وجزم به في المغني و الشرح في موضع وقدماه في آخر وصححه في النظم وغيره .

وعنه : يقع الطلاق وله قيمته قدمه في الرعايتين و الحاوى الصغير .

وقيل : يلزمها قدر مهرها .

وقيل : يبطل الخلع .

قال في الرعاية الكبرى : ويحتمل أن تجب قيمة الحر كأنه عبد .

وقال ابن عبدوس في تذكرته وغيره : إن بان مكاتبا فله قيمته وإن بان حرا أو مغصوبا : لم تطلق كقوله هذا العبد انتهى .

ويأتى نظيرها في كلام المصنف قريبا فيما إذا قال (إن أعطيتينى هذا العبد فأنت طالق)